

وهذا الحكم مشهور في كذا سقط في التسليم لم يبق الشئ من حرية
بولسور وما كذا العدل المبتدئ وطوبى للفرقة فان حرمتمها لظفر
هنا اي في خالده المندودة معروكة ما لنا بقية في البيعة اخرى تعالي
الانما اضطرور ثم قام استعمال المبررة فالمرتب بين هذا وبين
الانفياك الصريح قائم على النافي اما حكمنا فالمرتب في غير ما للضرورة
كقوله تعالي وقد عدلتم بما يحرم عليكم لهما اضطررتما فان لم يبق
ليس حرم في خالده المندودة وان المبررة تصيبا ثم عدله ولا سيما ان
مخدوقنا للنفس كذا صلا المسافر في حصره اسقاط القول عليه
السلام ان هاتعدصة الحديث **هـ** ودين عن عمر بن الخطاب انه
قال ان نصر المسلمين مما نحن امنون فضلا على غيرهم السلاح ان هربنا
تعدون الصبر عليكم فان قيل صدقتم في انما اسارا لان الضر منتم ان
لخلوفا لاله تدلي والاضربهم في الارض فليس عليكم جناح
ان تخرقوا من الصلاة ان خذتم وهدموا الا ان تمسكوا بالعلمين
لانظر لا يتركوا العلم من غيرهم الشوط وكذا سلبوا عن يه احد
كذلك على ايضا لان لو كان دا لا يجلدكم بالاساق
عمر بن الخطاب انه نعتهم ولما نهما ليلصقنا لادين من ههنا اللسان وادناه
الفتنة حرموا بها **هـ** والصدق بالاجتهل الذين اسقطوا الاجتهل
الورد ان كان الى النصوص فان لا يفرط من قولها القصة هو فيهما
اولي اي في صورة يكون الصدق من بل هو مائة ومائة تعالي

الذي

الذي ان يكون اسقاطا لاجتهل الا ان الاصل ان لا يثبت القصد
ان اذننى نقتضى اجتهل الكفاية «ههنا لجلال الله جل جلاله» والصدق
بصحة اسقاطه ومعنىه يقتضيه قوله لعل لعل الاسلام والصدق
ههنا منسحب في العسر والملازمة العسرية في حرمه ومقتضى اسقاط
اساسه والمسافر واضطرا فكل ما يقضي في وقت وجوهه فان
الصدق على مسافر لا يقتضي التسليم اسبلا وفي غير هذه الا في اظهر
بغيره فان قيل كما ان اعداءه ان كان اسقط فلو ابراهم اكل شيئا للغير
فكشا الشراب الذي يكون باه الفوق مساقا فيما **هـ** واما القول ان لا
من الحكم وهو الذي يكون حكما **هـ** بملحق به يعني ان لا يقتضي ان
كان اذلا في الاثر فهو كرس والانا ان كان مؤثرا في فعلها كما ذكرنا في
التماس فبما ان كان مؤثرا في الامور التي لا تقتضي حرمها في
عليه وجوده وحظوظه والاعمال اقرب من اكله في وجوهه وحلاسته
فاما الزكاة فان وجوده اليه يقتضي بعض اصحابها فاما اولا الاضرار
تكنه اذ بها يقتضي كونها في ارضه وان كان في الاثر تركها بلسن
من التقاضي ثم الاكبر كما يتبين في كذا الاثر فبما هو من الاثر
الاراد عليه اعتبره الشيوخ في وجوده الا انهم بانها صرودة
وجه السليح معهم عسرا واعتبر كونه من حرمها فبما هو من الاثر
حكمه للقولون ههنا **هـ** الا ان ارباب حرمها لظنهم ان الاثر ان كان ارباب
يقتضي الاثر انما ينتهيه واليد في لا يتبني بالتهانيه وكن ينقل

Copyrighted Copying by King Fahd University